لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به وامروا به اى بالسلام يمينا وشمالا الامرة تلقاه يعنى قال مالك رح يسلم مرة
جهة وجهه لما روى انه عم كان يسلم تلقاء وجهه ولنا ما روى كثير من الصحابة انه عم كان يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض
خده ولو سلم تلقاء وجهه يعرف ذلك عندنا الى اليمين فيعيد الى يساره كذا فى المحيط وينوى الامام فيهما فى تسليمه الرجال و
الحفظة وهم الملائكة الذين يحفظون لان الامام بمناجات الرب صار بمنزلة الغايب فلما فرغ عنها يسلم الحاضرين وينويهم
وقيل ينوى بالاول الحاضرين وبالثانى جميع الصالحين خص الرجال بالذكر لان الصحيح انه لا ينوى النساء فى زماننا وقيل
انما ينويهم بالسلام ليصير عوضا عن اتحافهم الامام بالتحية وقت سلامهم ذكر صدر الاسلام فى الجامع الصغير هذا شئ تركه جميع
الناس بمرى قد قال حقا لان النية فى السلام صار كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينويهم احد الا الفقهاء وفيهم نظر والماموم اى
ينوى الماموم امامه ايضا كنية الرجال والحفظة وانما خص الماموم بالنية مع دخوله فى الحاضرين لانه احق اليه بان يلزم صلوته
صحة وفسادا فى جهته اى جهة الامام يعنى ان كان الامام عن يمينه تراه فى التسليمة الاولى وان كان عن شماله تراه فى الثانية و
ان حاذاه اى ان كان الماموم محاذيا للامام تراه فيهما اى فى التسليمتين لانه ذو حظ من الجانبين وفى المجرد روى عن النبى عم
انه قال يكتب للذى خلف الامام بحذائه فى الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذى فى الايمن خمسة وسبعون وللذى فى اليسار
خمسون وللذى فى ساير الصفوف خمسة وعشرون والمنفرد اى ينوى المنفرد الحفظة لانه ليس معه سواهم وجعل اى محمد
السلام مخرجا للمقتدى وقالا لا يخرج المقتدى من صلوته بسلام الامام حتى توجد منه فعل بخروجه منها وفى الحقايق الخلاف
فيما لم يبق عليه شئ من واجبات الصلوة اذ مع بقاء الشئ منها لا يخرج بسلام الامام اتفاقا كاللاحق اذا نام فلم يتشهد حتى
يسلم الامام ينبغى ان يتشهد ثم يسلم وبسلام الامام من احد الجانبين يخرج من الصلوة وفايدة الخلاف تظهر فى قهقهة المقتدى
فى تلك الحالة عند محمد لا ينقض طهارته وعندهما ينقض طهارته له ان المقتدى تبع للامام فاذا خرج الاصل خرج التبع كما لو قهقه
الامام او احدث بالعمد ولهما ان سلام الامام يوجب تمام صلوته دون صلوة المقتدى الا يرى انه لو كان مسبوقا
كان عليه ان يتم صلوته ثم يخرج فتمام صلوة كل واحد يكون بفعله لا بفعل غيره بخلاف الحدث العمد والقهقهة لانهما غير متممان
بل مفسدان للصلوة فاذا فسد صلوة الامام فسد صلوة المقتدى وعكسه اى عكس محمد الحكم السابق فيمن عليه سجود السهو
يعنى جعل محمد سلام الامام الذى عليه سجدة السهو غير مخرج للمقتدى من الصلوة لان سجدة السهو لما وجبت عليه لزم ان
يبقى جزء من الصلوة ليجبر نقصانها بسجود واقع فيها اذ بالسجود الواقع فى خارج الصلوة لا يجبر نقصانها وافقا خروجه يعنى قالا
يخرج الامام فى الصلوة المذكورة خروجا موقوفا فان سجد عاد اى الصلوة فصار فى حكم الداخل فيها قبل السجدة لضرورة
ان يقع الجابرة فى جزء منها وان لم يسجد انعدمت فعل السلام المحلل عمله من وقت وقوعه وفايدة الخلاف فيمن لو اقتدى به
انسان فى تلك الحالة فعندهما ان عاد الى سجود السهو صح اقتداؤه لكون الامام فى الصلوة وان لم يعد لم يصح اقتداؤه لوقوعه
فى خارج الصلوة وعند محمد صح اقتداؤه عاد او لم يعد وفى ان المسافر لو نوى الاقامة فى تلك الحالة يتحول فرضه اربعا
عند محمد سجد للسهو او لم يسجد وعندهما لا يتحول لوقوع النية خارج الصلوة ويسقط عنه سجدة السهو وقهقهته عوضه
يعنى قهقهة الامام فى اخر صلوته عوض السلام تفسد صلوة المسبوق عند ابى حنيفة رح وقالا لا يفسد لان القهقهة
لم يفسد صلوة الامام مع صدورها منه فبالاولى ان لا تفسد من لم يصدر منه وهو المسبوق فصار كما لو سلم الامام او تكلم
وله ان القهقهة افسدت الجزء الذى لاقته من صلوة الامام فافسدت من صلوة المسبوق الجزء الذى يبنى عليه الا ان الامام

استغنى

استغنى عن ذلك الجزء لعدم الاحتياج الى البناء والمسبوق محتاج اليه لانه فى اثناء الصلوة والبناء على الفاسد
فاسد فيفسد صلوته بخلاف السلام لانه منه ومحلل وكذا الكلام قيد بقهقهة الامام لان سلام وكلامه لا يفسد صلوة المسبوق
بالاتفاق وكذا قهقهة المسبوق يفسد صلوته اتفاقا وقيد بقوله عوضه لانه لو قهقه قبل التشهد يفسد صلوة الجميع اتفاقا
وقيد بالمسبوق لان صلوة الامام والمدرك تامة اتفاقا وفى صلوة اللاحق روايتان وفى المحيط الخلاف فيما اذا لم يقيد
الركعة بالسجدة لان حكم الانفراد لم يتقرر له بعد ما قيدها بها لا تفسد صلوة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم الانفراد وهذا
يشير الى جواز قيام المسبوق قبل سلام الامام ونقضنا بها اى بالقهقهة الواقعة موقع السلام الوضوء وقال زفر لا ينقض
قيد بالوضوء لان الصلوة لا تنقض اتفاقا له ان كون القهقهة ناقضة مخالف للقياس ورد بالنص فى موضع افسدت
الصلوة فينبغى ان يقتصر على مورده وهذه القهقهة غير مفسدة فلا ينقض الوضوء ولنا ان القهقهة جعلت حدثا
لمصادفتها حرمة الصلوة وهذه وقعت فى حرمة الصلوة فيكون حدثا وهذه القهقهة مفسدة للجزء الذى لاقته لكن فساده
لم يؤثر فيما مضى لعدم البناء عليها فصحت صلوته ولهذا لو وقعت فى اثناء الصلوة افسدت كلها ولو سبقه اى المصلى
حدث قبله اى قبل السلام توضأ بلا توقف لانه لو مكث ساعة يخرج من الصلوة وسلم لان بسبب الحدث لم يخرج فيتوضأ
فيسلم لان التسليم واجب عليه فان تعمده اى الحدث او تعمد ما ينافى الصلوة كالكلام ونحوه فى هذه الحالة اى فى اخر الصلوة
قبل السلام تمت صلوته بوجود القاطع وانما لم يعتبر الشارع فى صورة سبقه تخفيفا وتسهيلا بخلاف المتعمد لانه جان والجانى لا
يستحق بفعله التخفيف وان راى المتيمم قبل السلام او انقضت مدة المسح الخف او خلعه برفق بان كان واسع الساق لا يحتاج
فى نزعه الى المعالجة او تعلم الامى وهو يعرف القراة والكتابة سورة يعنى تذكر بعد النسيان او سمع او وجد العارى ثوبا او
قدر المومى على الركوع والسجود او خرج وقت المستحاضة اعلم انه لو قال او خرج وقت المعذور لكان اولى لشموله المستحاضة و
من بمعناها او تذكر صاحب الترتيب فايتة وكان فى الوقت سعة واستخلف الامام اميا حين احدث او طلعت الشمس
فى الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء فصلوته باطلة عند ابى حنيفة رح وقالا لا يبطل قيد خلع الخف برفق
لانه لو خلعه بعمل كثير تمت صلوته اتفاقا وقيد تعلم الامى بتذكره او سماعه لانه لو تعلمها من الغير تمت صلوته لانه صنع منه اعلم
ان كون الاستخلاف مفسدا عند ابى حنيفة رح مختار صاحب الهداية ومختار فخر الاسلام انه غير مفسد اتفاقا لان الامى لا يصلح
للامامة واستخلافه فعل مناف للصلوة فيكون خارجا بفعله وان تحقيق الخلاف فى تمام الصلوة وفسادها عند خروج وقت
الجمعة مع اختلافهم فى خروجه انما يتصور على قول من يقول بين الظهر والعصر وقت مهمل فاذا صار ظل مثله يتحقق خروج الظهر
اتفاقا او يكون الخلاف فى صورتين فعندهما بعد ما قعد قدر التشهد اذا صار الظل مثله يتم صلوته وعنده اذا صار الظل مثليه
يبطل وقيد سقوط الجبيرة بالبرء لانها لو سقطت لا عن برء لا يبطل صلوته اتفاقا وهذه المسائل يسمى باثنى عشرية لانها بهذا
العدد فى الروايات المشهورة كذا فى الكفاية وغيرها لكن هذه النسبة غلط من حيث العربية لانه لا يجوز النسبة الى اثنى عشر
ولا الى غيره من العدد الا اذا كان علما فح ينسب الى الصدر يقال خمسى فى خمسة عشر وبعلى فى بعلبك ذكره فى المفصل
والاصل عند ابى حنيفة رح افتراض الخروج من الصلوة بفعل المصلى وعندهما ليس بفرض له ان الصلوة فرع من فروع
الدين كالحج وخروج الحاج منه كان فرضا بفعله فكذا المصلى ولهما ان الخروج من الصلوة قد يكون بفعل هو معصية
كالقهقهة والحدث العمد فلا يجوز وصفه بالفرض منع الامام السرخسى هذا الاصل بان صلوة المتيمم اذا راى الماء او

Copyright © King Saud University